انتهى واعترض الزركشي ترجيحه بان الاحكام الشرعية لا تتبع اللغة وكيف يحكم بالصحة مع امتناع حبسه شرعا فلا فايدة لها واجيب عنه بانه انما عمل بشرطه مع ذلك لانه لم يرض بالانتفاع به الا باعظا الآخذ وثيقة تبعثه على اعادته وتذكره به حتى لا ينساه وان كان ثقة لانه مع ذلك قد يتباطا في رده كما هو مشاهد وبعث الناظر على طلبه لانه يشق عليه مراعاتها واذا قلنا بهذا فالشرط بلوغها ثمنه لو امكن بيعه على باحث اذ لا يبعث على ذلك الا ح

عدم صح

واعلم ان محل اعتبار شرط اخراجه وان الغينا شرط الرهن مما لم يتعسر الانتفاع به في ذلك المحل والا جاز اخراجه منه لموثوق به ينتفع به في محل اخر ويرده لمحله عند قضاء حاجته كما افتى بذلك بعضهم وهو ظاهر **ولا يصح** الرهن **بما** ليس بثابت سوا وجب وجوبه كنفقة وثيقة حتى فلا تتقدم عليه كالشهادة وعن ذلك الداخل في الدين يتجوز احترز بقوله ثابتا وهذه المسايل خرجت عن الصحة بقوله دينا كذا قاله الشارح مشيرا للرد به على من قال من الشراح ان قوله لازم يغني عن ثابت لانه يصح ان يقال دين القرض ثابت ودين الكتابة غير لازم اي في حد ذاتهما فدفع المتوهم ذكر بقوله ولا يصح بما سيقترضه الي اخره لانه ليس بموجود حقيقة فليس بثابت وح فكان يستغني عن ثابت بلازم وقد يغتفر تقدم احد شقي الرهن على ثبوت الدين لحاجة التوثق كما لو قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك هذا او الذي صفته كذا فقال اقرضت ورهنت او قال بعتكه بكذا او ارتهنت بثمنه هذا الثوب او ما صفته كذا فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح لان شرط الرهن في ذلك جايز فزجه اولي لان التوثق فيه اكد لانه قد لا يفي بالشرط ويفارق بطلان كاتبتك بكذا وبعتك هذا بدينار فقبلهما بان الرهن من مصالح البيع والقرض ولهذا جاز شرطه فيهما مع امتناع شرط عقد في

زوجته في الغد ام لا رهنه على ما سيقترضه او سيشتريه لانه صح

عقد



عقد بخلاف البيع والكتابة قال القاضي ويقدر في البيع وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما يقدر الملك بالبيع الملتمس في البيع الضمني انتهى والاوجه عدم الاحتياج لذلك هنا لاغتفار التقدم فيه للحاجة كما تقرر بخلاف ذلك لابد منه فيه واستفيد من صنيع المص ان الشرط وقوع احد شقي الرهن بين شقي نحو البيع والاجرة بعدها فيصح اذا قال بعني هذا بكذا او رهنت به هذا فقال بعت وارتهنت ولو قال بعتك او زوجتك او اجرتك بكذا على ان ترهنني كذا فقال اشتريت او تزوجت او استاجرت ورهنت صح كما رجحه ابن المقري وان لم يقل الاول بعد ارتهنت او قبلت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب ومن صور المزج ان يقول بعني عبدك بكذا ورهنت به الثوب فيقول بعت وارتهنت ومقابل الاصح لا يصح قال الرافعي وهو القياس لان احد شقي العقد قد تقدم على ثبوت الدين واجاب الاول بان ذلك اغتفر لحاجة التوثق **ولا يصح** الرهن **بغير لازم** ولا ايل للزوم ولو ثابتا لانه لا فايدة في التوثق بدين يتمكن المدين من اسقاطه فلا يصح **بمجهول** **الكتابة** لما سلف **ولا بمجهل الجعالة قبل الفراغ** ولو بعد الشروع في العمل بخلافه بعد الفراغ للزومه ح **وقيل يجوز بعد الشروع** لانتهاء الامر فيه الي اللزوم كالثمن في مدة الخيار ورد بان الاصل في البيع اللزوم اذ القصد منه الدوام بخلاف الجعالة لجواز فسخها من كل منهما قبل تمام العمل فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده اجرة المثل **يجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار** لانه ايل الي اللزوم والاصل في وضعه اللزوم كما تقرر ومحله حيث ملك البايع الثمن بان كان الخيار للمشتري وحده كما مر ولابباع المرهون الا بعد انقضا الخيار وقول الشارح ودخلت السيلة في قوله لازما يجوز يجاب عنه بان من عادة المص ذكر المتفق عليه شم ذكر المختلف فيه بعده **ويجوز بالدين الواحد رهن بعد رهن** وان كان جنسهما مختلفا لانه زيادة في الوثيقة ويصير كما لو رهنهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)